حكم

تصوير ذوات الأرواح

تأليف

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

دار الآثار

للنشر والتوزيع

لدار الآثار

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

عنوان صفحات الشيخ:

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

www.muqbel.net

دار الآثار للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(+٩٦٧ ١) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني *info@dar-alathar.com*

- فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦
- فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢
- فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

- مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦
- الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد روى أبوداود في "سننه" عَن المِقْدَادِ بنِ الأَسوَد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**».

والفتن في هذا الزمن يرقّق بعضها بعضًا، ولسنا نستغرب أن يقع الحزبيون المفتونون في الفتن؛ لأن الحزبية[1] قامت على الكذب والخداع والتلبيس، ولكنا نستغرب أن يلبس الحزبيون على أفاضل العلماء فيستخرجوا منهم فتاوى بتحليل ما حرم الله؛ ليبرر الحزبيون بها مواقفهم.

---

(١) لسنا نقصد حزب الله الذي أثنى عليه في كتابه، ولكنا نقصد الحزبية التي تهرول وراء أعداء الإسلام، ولست أعني بحزب الله الحزب الشيعي الضال.

على أننا بحمد الله نحب علماءنا وندافع عنهم، ولكننا لا نجيز تقليدهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾(١).

ويقول آمرًا نبيه محمدًا ﷺ وهو يشمل أمته أيضًا: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾(٢).

وإني أذكّر علماءنا الأفاضل حفظهم الله، وكذا الحزبيين، أذكّر الجميع بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾(٣).

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾(٤).
وبقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥).

وبقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.

وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

العلماء الذين رفع الله شأنهم، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[2].

فسكوتهم عن المعصية وهُم قادرون على التغيير إثمٌ كبير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[3].

وأذكّر الحزبيين الذين يلبّسون على أهل العلم، ويستخرجون منهم الفتاوى التي توافق أهواءهم، أذكّرهم بقول الله عز وجل: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ وَقَطَّعْنَـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ

---

(1) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(2) سورة المجادلة، الآية:١١.

(3) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ
عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم
مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ
لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا
لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[1].

وما أخوفني على الحزبيين أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا
بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ
﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن
يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن
يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ
ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ
ٱلْفَآئِزُونَ﴾[2].

ومن تلكم الفتن التي ابتلي بها المسلمون فتنة الصور، فإنه لا يخلو منها بيت، بل وصلت إلى البدو في الشعاب وشعف الجبال؛ والسبب في هذا تهاون المسلمين بدينهم، ولو كنا لا نقبل بضاعة فيها تصاوير لبادروا بتركها؛ فإن الذي يهمهم أن تمشي بضاعتهم، فقد بلغني أنهم كتبوا على كراتين السمك: مذبوح على الطريقة الإسلامية!

---

(١) سورة الأعراف، الآيات: ١٦٣-١٧٠.

(٢) سورة النور، الآيات: ٤٧-٥٢.

وإنه لقبيح بالمؤلف أن تكون صورته على أوراق الكتاب.

يا معشرَ القُرَّا ويا مِلْحَ البلدْ   ما يُصلِحُ المِلْحَ إذا المِلحُ فَسَدْ

وقال الصنعاني:

فيا حَزَنًا للدِّينِ أَنَّ حُماتَهُ   إذا خَذَلُوهُ قُل لنا كَيفَ يُنصَرُ

وهكذا بعض المؤلفات مثل "الأعلام" للزِّرِكْلِي، والتفسير المبتدع "تفسير جوهري طنطاوي" فهو يصور ما يمر به في القرآن من ذكر حيوان، أُفٍّ لك يا جوهري طنطاوي ولتفسيرك، وقد أغنى الله الإسلام عنك وعن تفسيرك الزائغ.

ورأيت كتابًا لمحمود الصواف فيه مقابلته للملوك والرؤساء، مملوءًا بالصور، يفتخر المسكين بأنه قابل الملوك والرؤساء. وهكذا اطَّلعت على كتاب لأخينا الفاضل إسماعيل بن علي الأكوع، وهو كتاب "هجر العلم ومعاقله باليمن"، فيه كثير من صور المُتَرْجَمِ لهم، وكذا فيه مدح بعض المبتدعة من الشيعة سامحه الله، ولكن نطلب من الله أن يغفر له؛ لأعماله السابقة، وخدمته للعلم والمخطوطات.

فنصيحتي لطلبة العلم ألاَّ يغتروا بقول فلانٍ ولا فلان، وألا يحكِّموا إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ورحم الله من قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

هذا، ولما كانت هذه الفتنة قد انتشرت حتى تساهل بعض أهل العلم فتراه يكتب في الجريدة أو المجلة وصورته عليها، بل تجاوز الحد بعض الناس في الدعاية بالتصوير، يعطيه أهل الخير أموالهم لينفقها في سبيل الله.

فيترتب على ذلك مفاسد، منها:

■ إعطاء الفقير بطاقة أنه تابعٌ لهم ويتصور فيها، فأصبحت أموالكم أيها الأغنياء التي تدفعونها إلى الحزبيين أصبحت دعاية إلى الحزبية.

■ ومنها: تصوير الأيتام الذين يساعدونهم.

■ ومنها: تصوير الضحايا وتصوير الجزّار وهو يذبح.

■ وأقبح من هذا أنه حينما قُدّم طعام الإفطار في رمضان في المسجد قام المصوِّر يصوِّر الناس وهم يأكلون، ولما ترك بعض إخواننا في الله الإفطار معهم من أجل التصوير، قالوا: نصوِّر الصحون والطعام فيها!!

والذي أوقع الناس في هذا هو جهل كثيرٍ من الأغنياء، وتهور الحزبيين وحرصهم على أن يكسبوا ثقة في نفوس الناس؛ من أجل أن يدفعوا إليهم أموالهم فيتصرفون فيها لصالح الحزبية، ولنا في هذا الشأن رسالة "ذم المسألة"، وهي مطبوعة والحمد لله.

أقول: لما رأيت الأمر كذلك عزمت على جمع ما تيسر لي من الأحاديث المتعلقة بموضوع التصوير ، ومن أقوال بعض أهل العلم على معاني بعض هذه الأحاديث، وإني أشكر الله سبحانه الذي وفقني لذلك، ثم أشكر لإخواني الأفاضل الذين ساعدوني على ذلك، وهم: الأخ: أحمد القدسي، والأخ: صالح بن قائد الوادعي، والأخ الكاتب الماهر: حسين بن محمد مناع الوادعي.

والحمد لله رب العالمين.

البعد عن الشبهات

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١ ص ١٢٦) مع "الفتح": حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ».

❁ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج٥ ص٤٣٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُوطَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: «أَوَلَمْ يَقُلْ: إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، إلا إسحاق بن موسى الأنصاري، فانفرد عنه مسلم. وأبوالنضر هو: سالم بن أبي أمية.

الأمر بطمس الصور

❁ قال الإمام مسلم رحمه الله (ج٢ ص٦٦٦) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَن لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ».

وحَدَّثَنِيهِ أَبُوبَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَلا صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا».

❁ قال البخاري رحمه الله (ج٦ ص٣٨٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلام بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلامِ قَطُّ».

وأخرجه بمعناه أيضًا في (ج٨ ص١٦)، وفي كتاب الحج (ج٣ ص٤٦٨).

❁ قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٨ ص١٥): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

النهي عن صنع الصور

❁ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج٥ ص٤٢٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

هذا حديث حسـن، وأبوالزبير وإن كان مدلسًا فقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد (ج٣ ص٣٣٥).

❁ قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.

وكذا صرح بالتحديث عند أحمد أيضًا (ج٣ ص٣٨٤) فقال رحمه الله: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله... فذكره كما عند الترمذي.

۞ وقال أبو يعلى رحمه الله (ج٤ ص١٦٩): حدثنا أبوخيثمة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله... فذكره كما عند الترمذي.

وتجد في هذه الأدلة عموم تحريم الصور، سواء أكانت مجسمة أم غير مجسمة، لقوله: مُحِيَتْ كُلُّ صورة؛ لأن المحو لا يكون للمجسمة، بل لها الكسر.

۞ وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج٣ ص٣٨٣): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.

۞ وقال رحمه الله (ج٣ ص٣٩٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاهَا بِهِ،[1] فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (ج٨ ص١٧) على حديث ابن عباس مرفوعًا: أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت... الحديث.

(١) في قوله: فبلّ عمر ثوبًا ومحاها، دليلٌ على تحريم عموم الصور من ذوات الأرواح، فوتوغرافية أو غيرها.

وقع في حديث جابر[1] عند ابن سعد، وأبي داود، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور، وكان عمر هو الذي أخرجها، والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهونًا مثلاً، وأخرج ما كان مخروطًا.

وأما حديث أسامة: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها -وقد تقدم في الحج[2]- فهو محمول على أنه بقيت بقية خَفِيَ على من محاها أولاً. اهـ

---

(١) تقدم الحديث، ونقلناه من "مسند أحمد".

(٢) أي: في كلام الحافظ في "الفتح" على كتاب الحج من "صحيح البخاري" (ج٣ ص٤٦٨-٤٦٩)، وهو عند أبي داود الطيالسي (٨٧)، وفيه عبدالرحمن بن مهران مولى بني هاشم، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، فلا حاجة للجمع بينهما.

لعن رسول الله ﷺ المصور

۞ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ.

الصورة ربما تُعبد من دون الله

۞ قال البخاري رحمه الله (ج٣ ص٢٠٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

الحديث أخرجه مسلم (ج١ ص٣٥٧) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، فقال رحمه الله: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به.

كل مصوِّر ذوات الأرواح في النار

❁ قال مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٩٣): قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِالأَعْلَى بْنِ عَبْدِالأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ**».

فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (ج١٠ ص٣٩٤) في الكلام على حديث: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» قال: وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه؛ لأنه مغيّا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على المراد أنه يعذب زمانًا طويلاً ثم يتخلص.

والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستَحِلاً فلا إشكال فيه. اهـ

إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٢): حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

رواه مسلم (ج١٤ ص٩٢).

قال أبو عبدالرحمن: في لفظة: «أشد الناس» إشكال؛ حيث إن التصوير معصية كبيرة، وأهل الكبائر ليسوا أشد عذابًا من الكفار، فهو محمول على الكافر، أو أشد أصحاب المعاصي التي لم تبلغ الكفر، أو هناك (مِنْ) مُقَدَّرة، والتقدير: من أشد الناس، اقتضت زيادة (مِنْ) الأدلة التي تدل على أن إبليس أشد الثَّقَلَيْنِ عذابًا وهكذا الكفار، والله أعلم.

❁ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٨٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ

ضَلالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنْ المُمَثِّلِينَ".

هذا حديث حسنٌ، وأَبَانُ هو: ابن يزيد العطار.

والممثل يحتمل أن يراد به المصور، وأن يراد به من يحكي فعل أو قول غيره.

قال النووي رحمه الله (ج١٤ ص٩١): وأما رواية "أشد الناس عذابا" فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتُعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذابًا، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي. اهـ

المصورون من أظلم الناس

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٥): حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»[١] ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

أخرجه مسلم (ج١٤ ص٩٢، ٩٤).

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

رواه مسلم (ج١٤ ص٩٢).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (ج١٠ ص٣٨٦): هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبًا في باب: ما يذكر في المسك، وفيه حذف بيّنه ما وقع في رواية جرير المذكورة، قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: ومن أظلم... الخ**»، ونحوه في رواية ابن فضيل.

الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا[1] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

❁ رواه مسلم (ج١٤ ص٨٧) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُوكُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (ج١٠ ص٣٨٧): الدرنوك بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف، ويقال فيه: درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل، إذا فُرش فهو بساط، وإذا عُلّق فهو ستر. اهـ

دُرْنُوكًا فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وحَدَّثَنَاه أَبُوكُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**».

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا**»، لَمْ يَذْكُرَا: «**مِنْ**».

وحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ:

"يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها:

- حديث: هتك القرام الذي فيه تصاوير وجعله وسائد.
- وحديث: أن النبي ﷺ رأى في حجرة نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فأبى أن يدخل، فقالت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ فقال: «ما هذه النمرقة؟» قالت: لتجلس عليها وَتَوَسَّدَهَا... الحديث.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (ج١٠ ص٣٩٠): وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما، بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد، ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة -مثلاً- فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في "السنن" وسأذكره في الباب بعده، وسلك الداودي في الجمع مسلكًا آخر، فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ، فيكون هو الناسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتجَّ به فَرَدَّهُ ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.اهـ

فهذه الأدلة تدل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح، سواء في ذلك ما له ظل أم ما ليس له ظل، فحديث القِرَامِ يدل على تحريم ما لا ظل له، وكذلك أمر النبي ﷺ أن تمحى الصور التي في جدران الكعبة فمحيت بالخرق والماء.

هذا، ولا حجة لهم في قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**»، لأنه يحتمل أن يكون من صور غير ذوات الأرواح، ويحتمل أنه من ذوات الأرواح، لكنه قد قطع حتى صار كالشجرة.

والصور الممتهنة الأحوط هو تطهير البيت منها، لئلا تمنع دخول الملائكة، وأيضا النبي ﷺ أمر بالصور التي في النُّمْرُقَتَيْنِ أن تقطع، ويحتمل أن تكون الصور التي في البساط قد قطعت حتى صارت مثل الشجرة.

وبهذا يعلم أن الصور التي تنتشر في الجرائد والمجلات والتلفزيون والفيديو وغيرها من الآلات الحديثة محرمة، وإياك ما يزينه أهل الأهواء من الشبهات، وقد مر بك أن كل مصور في النار، و(كل) من ألفاظ العموم، وكذا «**ولا تمثالاً إلا طمسته**»، فـ«**تمثال**» نكرة في سياق النفي يشمل جميع ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعِهْن، كما في لعبة عائشة الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تشترى من البلاستيك فلا.

وإياك أيها السني أن تجاري أهل مجتمعك، فكثير من الناس لا يتقيد بالدليل بل أصبح يجاري أعداء الإسلام ويتبعهم حَذْو القُذَّة بالقُذَّة، كما

قال النبي ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْو الْقُذَّةِ بالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ؟» !

تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح

سواء كانت تلفازًا، أو فيديو، أو سينما، أو هاتفًا تلفزيونيًا، أو أجهزة البث المباشر، في الملاعب والقاعات الجامعية، أو في أقسام الشرطة للمراقبة وكل أجهزة المراقبة المرئية.

تنبيه: إذا كانت الصورة لحيوان لا رأس له مثل نجم البحر فكيف يتم طمس الصورة؟ تطمس صورته بأن تقطع حتى تكون كهيئة الشجرة، وأما الحيوان فتصويره حرام؛ لأنه من ذوات الأرواح، وإن لم يكن له رأس.

القول بجواز تصوير المجرم لا دليل عليه، بل تقام الحدود وهي كفيلة بزجر المجرم، ولم يقل الله ولا رسوله: إذا ظهرت الصور صُوِّر المجرم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، بل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(٢)].

ثم إن هؤلاء الحكام لا يقتصرون على تصوير المجرمين، بل يصورون الدعاة إلى الله، فهم المجرمون في نظر كثيرٍ من الحكام، فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير.

والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا.

وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب، وهم يهيئون للعنة الله إن كانوا غير بالغين، ويلعنون إن كانوا بالغين، ويُعانون على المعصية، بل يُدفعون إليها، فأين المسئولية، والرسول ﷺ يقول: «كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»، ويقول: «مَا مِن رَاعٍ يَستَرعِيه الله رَعِيَّةً ثُمَّ لَم يُحِطْهَا بِنُصحِهِ إلاَّ لَم يَجِد رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتربية الأطفال تربية دينية، وقد قال ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ»، وقال فيما يرويه عن ربه: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُم

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الشَّيَاطِينُ».

فحرامٌ على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكّنوا الطالب من التصوير.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (ج١٤ ص٨١): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبًا إن شاء الله، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر

النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحدٌ أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها، سواء كان رقمًا أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «**إلا ما كان رقمًا في ثوب**»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.

نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" (ج١٠ ص٣٩١) عن ابن العربي قوله: حاصل ما في اتخاذ الصور: إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «**إلا رقمًا في ثوب**».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقًا لم يجز. قلت: وهذا الأخير لا دليل عليه. اهـ

العلة في تحريم صور ذوات الأرواح

العلة في تحريم صور ذوات الأرواح ثلاثة أمور:

الأول: لأنها عُبدت من غير الله، وتقدم حديث: «**أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**».

الثاني: أنها مضاهاة لخلق الله، كما تقدم في حديث: «**الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ**».

الثالث: أيضًا الفتنة؛ فالمجلات ربما يُفتن الرجل إذا نظر إلى صور النساء العارية، والرسول ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

وأيضًا نظر الرجل إلى المرأة في التلفزيون، أو الفيديو أو الدش أو التليفون الذي ينقل الصورة، أو غيرها مما يعده أعداء الإسلام ليفتنوا المسلمين عن دينهم، فإن الناس كلما كرهوا آلة أتوا لهم بآلة أخرى.

وهكذا نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل محرمان: ﴿ قُل

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[1]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[2].

فحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) سورة النور، الآية: ٣٠.

(2) سورة النور، الآية: ٣١.

لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير

قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٠) مع "الفتح": حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ[1] بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم (ج١٤ ص٨٣ و٨٤) مع النووي.

وفي هذه الأيام أيام الانتخابات المشئومة على الإسلام وعلى البلد. قد ملأت الصور السهل والجبل والشجر والحجر، حتى قال بعض الشباب الصالح: أين ستكون الملائكة وقد ملئوا الدنيا صورًا!؟

---

[1] أي: ملائكة الرحمة، وقد أخطأ ابن حبان رحمه الله إذ يقول في "صحيحه" كما في "تقريب الإحسان" (ج١٣ ص١٦٦): ذكر الخبر الدال على أن قوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب» أراد به بيتًا يوحى فيه لا كل البيوت. اهـ

فالحديث مطلق ليس فيه بيت يوحى فيه، ويحمل على ملائكة الرحمة، لأن الحفظة لا يفارقونه لأجل الصورة.

أقول: يمكن أن تصعد في الهواء، أو تنتقل إلى أماكن ليس فيها صور حتى تنتهي الانتخابات التي فرضها أعداء الإسلام على المسلمين، أسأل الله أن يدمر أعداء الإسلام، وأن يشغلهم بأنفسهم، إنه على كل شيء قدير.

۞ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ الخَوْلانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُوطَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ ورواه مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٨٥) فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ الخَوْلانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

حَدَّثَنَا أَبُوالطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُاللهِ الخَوْلانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللهِ الخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «**إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لا تَدْخُلُ[1] بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ.

---

(١) أي: جبريل لا يدخل البيت الذي فيه صورة، وهكذا ملائكة الرحمة كما تقدم، وقد أخطأ ابن حبان (ج١٣ ص١٥٦) من "تقريب الإحسان"، إذ يقول: قال أبوحاتم: يشبه أن يكون هذا البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ إذ محال أن يكون رجل في البيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاه معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاجُّ والعُمّار من أقاصي المدن والأقطار يؤُمُّونَ البيت العتيق على نَعَم وعِيسٍ بأجراسٍ وكِلاب، ثم لا تَصْحَبُها الملائكةُ، وهم وفد الله.اهـ ولو حمله على ملائكة الرحمة لما أداه إلى إبطال الحديث، وهو عام إلا ما خصه الدليل، وهم ملائكة الرحمة.
وقال ابن حبان أيضًا (ج١٣ ص١٦٨): ذِكْر خبر ثانٍ يَدُلُّ على أن هذه الأخبار التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دون غيرها من المواضع. اهـ وهذا من =

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٨١): حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ» ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

قال البخاري رحمه الله (ج١٠ ص٣٨٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ:

= تأويلات ابن حبان الباطلة، إذ فيها إبطال الأدلة.

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (ج١٠ ص٣٨١): إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، إذا كان فيه النبي ﷺ. وقال ص (٣٨٢): وأغرب ابن حبان، فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ. وذكر ما تقدم عن ابن حبان، ثم قال: وهو بعيد جدًا لم أره لغيره.

أَتُوبُ إِلَى اللهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

وقال مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٨٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ -أَوْ: فَعُرِفَتْ- فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

قال مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٨٢): حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ

الْكِلابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الْكَبِيرِ.

۞ قال الإمام مسلم رحمه الله (ج١٤ ص٩٤): حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ**».

۞ قال الإمام أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج٦ ص٧٢): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَن ابنِ أَبِي ذِئبٍ، عَن الحَارِثِ، عَن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الكَآبَةُ، فَقُلتُ: مَالَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**إِنَّ جِبرِيلَ وَعَدَني أَنْ يَأْتِيَنِي، فَلَم يَأْتِنِي مُنذُ ثَلاثٍ**»، فَجَارَ كَلبٌ، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعتُ يَدِي عَلَى رَأسِي وَصِحتُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ؟**» قُلتُ: جَارَ كَلبٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتلِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَتَاهُ جِبرِيلُ، فَهَشَّ إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لَكَ أَبطَأتَ، وَقَد كُنتَ إِذَا وَاعَدتَنِي لَم تُخلِفنِي؟**» فَقَالَ: إِنَّا لا نَدخُلُ بَيتًا فِيهِ كَلبٌ وَلا تَصَاوِيرُ.اهـ

هذا حديث حسنٌ. فالحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب صدوق. ورواية كُرَيْبٍ، عن أسامة بن زيد في "الصحيحين" كما في "تهذيب الكمال".

۞ وقال الإمام أبويعلى رحمه الله في "المسند" (ج١ ص٣٤٢): حَدَّثَنَا أَبُوكُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامٍ، عَن

قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي البَيتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَرَجَعَ، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَجَعَكَ بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «إِنَّ فِي بَيْتِكَ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه النسائي (ج٨ ص٢١٣)، وابن ماجه (ج٢ ص١١١٤).

وقال أبويعلى رحمه الله ص (٤٢١): حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، به.

۞ قال الإمام النسائي رحمه الله (ج٨ ص٢١٣): حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا مسعود بن جويرية، وقد قال النسائي، ومسلمة بن قاسم: لا بأس به، كما في "تهذيب التهذيب"، وقد تابعه أبوكريب محمد بن العلاء الهمداني عند ابن ماجه (ج٢ ص١١١٤)، وأبي يعلى (ج١ ص٣٤٢)، كلاهما يرويانه عن وكيع، به.

۞ قال الإمام مالك كما في "الموطأ" ص(٦٤١): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُوسَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ» شَكَّ إِسْحَاقُ، لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُوسَعِيدٍ.

هذا حديث صحيحٌ.

وأخرجه الترمذي (ج٥ ص٢١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

۞ قال البخاري رحمه الله (ج٦ ص٣٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

قال النووي رحمه الله (ج١٤ ص٨٤): قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة؛ كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانًا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا

فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم.

من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير

۞ قال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج٦ ص٧٣): حَدَّثَنَا مُعتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعتُ الحَسَنَ يَقُولُ: أَو لَم يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ يَدخُلُونَ الخَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ؟.

هذا الأثر صحيحٌ إلى الحسن، وقد أدرك بعض الصحابة.

۞ وقال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج٦ ص٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ، قَالَ: لا بَأسَ بِالتِّمثَالِ، فِي حِلْيَةِ السَّيفِ، وَلا بَأسَ بِهَا فِي سَمَاءِ البَيتِ، إنَّمَا يُكرَهُ مِنهَا مَا يُنْصَبُ نَصبًا -يعني الصُّورَةَ-. اهـ

هذا إسناد حسن، فحماد هو: ابن أبي سليمان حسن الحديث.

۞ وقال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج٦ ص٧٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي بَيتِ إبرَاهِيمَ تَابُوتٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ. اهـ

جرير هو: ابن عبدالحميد، ومغيرة هو: ابن مِقْسَمٍ، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وكلهم ثقات، إلا أن مغيرة بن مِقْسَمٍ يدلّس عن إبراهيم النخعي.

۞ وقال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج٦ ص٧٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

عَن الأَعمَشِ، عَن أَبي الضُّحَى، قَالَ: دَخَلتُ مَعَ مَسْرُوقٍ صُفَّةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَنَظَرَ إِلى تِمثَالٍ مِنهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: تِمثَالُ مَريَمَ. اهـ

أقوال هؤلاء العلماء ليست بحجة في مقابل النصوص المتكاثرة، ولعلهم لم يبلغهم التحريم، والله أعلم.

الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة

۞ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج٨ ص٩٠): حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيَصِيرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوْ لِلْحُسَيْنِ، تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه أبوداود (ج١١ ص٢١٣).

۞ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٣٢): حَدَّثَنَا أَبُوقَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعْ، فَيُصَيَّرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلام، تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمَا.

هذا حديث حسن.

۞ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٨٠٦٥): حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا[(١)] فَاجْعَلُوهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

۞ قال الإمام أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في «المعجم» في أسامي شيوخه (ج٣ ص٦٦٢): حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالعَزِيزِ

---

(١) أي: حتى تصير كالشجرة كما في الأحاديث الأخرى، وفيه دليل على أن الصور الممتهنة لا بد أن تكون قد قطعت رؤوسها حتى تكون كالشجرة، فخرجت عن منظر الصورة، ودليل آخر أن النبي ﷺ أبى أن يدخل حجرة عائشة لما رأى فيها نُمْرُقَتَيْنِ، أي: وسادتين، فيهما تصاوير حتى هتكتا.

أَبُوالقَاسِمِ ابنُ بِنتِ أَحمَدَ بنِ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بنُ الفَضلِ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الصُّورَةُ الرَّأسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأسُ فَلا صُورَةَ**» .اهـ

والحديث في سنده عدي بن الفضل أبوحاتم، بصري، قال ابن معين وأبوحاتم: متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف، كما في "الميزان".

فعلى هذا فالحديث ضعيف جدًا، ولم أجد له طريقًا أخرى، ولم يعزه صاحب "كنز العمال" (ج١٥ ص٤٠٤) إلا إلى الإسماعيلي في "معجمه".

✿ وقال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (ج٤ ص٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ النُّعمَانِ، قَالَ: ثَنَا أَبُوثَابِتٍ المَدَنِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن رَجُلٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأسُ، فَكُلُّ شَيءٍ لَيسَ لَهُ رَأسٌ فَلَيسَ بِصُورَةٍ. اهـ

هذا الحديث كما ترى من طريق مبهم، ثم هو موقوف على أبي هريرة.

✿ وقال البيهقي رحمه الله في "السنن" (ج٧ ص٢٧٠): أَخبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، أَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، نَا سَهلُ بنُ

بَكَّارٍ، نَا وَهبٌ،[1] عَن أَيُّوبَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأسُ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأسُ فَلَيسَ بِصُورَةٍ. اهـ

هذا إسناد صحيـــــحٌ إلى ابن عباس، موقوفًا عليه.

أبوعلي الروذباري هو: الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ابن أبي الحسن بن أبي عبدالله الروذباري، ترجمه الذهبي في "السير" (ج١٧ ص٢١٩، ٢٢٠) وقال: الإمام المسند.

وله ترجمة أيضًا في "الأنساب" مادة: (الروذباري). وفي المرجعين ذكر أنه توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة.

وإسماعيل بن محمد الصفار أبوعلي النحوي وَثَّقه الدارقطني، وروى عنه، توفى في المحرم سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، انظر "تاريخ بغداد" (ج٦ ص٣٠٢، ٣٠٤).

وشيخه محمد بن علي بن عبدالله بن مهران أبوجعفر الوراق يعرف بحمدان، قال الخطيب: كان فاضلاً حافظًا عارفًا ثقة، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين في المحرم، راجع "تاريخ بغداد" (ج٣ ص٦١، ٦٢)، والباقون ثقات معروفون وتراجمهم في "التهذيب".

فعلى هذا فالصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس. وأن المرفوع شديد الضعف؛ فيه عدي بن الفضل وهو متروك، فلا يصلح في الشواهد والمتابعات.

---

(١) صوابه: وهيب، وهو ابن خالد، كما في ترجمته، وترجمة شيخه وتلميذه من "تهذيب الكمال".

التصوير كبيرة من الكبائر

۞ قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج٧ ص٢٩٥): حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه الإمام أحمد (ج١٦ ص١٨٤) فقال: ثنا عبدالصمد، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، به.

الصور تذكر الدنيا

❁ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج١٤ ص٨٦) نووي: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُالأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ -يُرِيدُ عَبْدَالأَعْلَى-: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال

قال البخاري رحمه الله (ج٤ ص٢٠٠) مع "الفتح": حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

وأخرجه مسلم (ج٢ ص٧٩٨) نسخة محمد فؤاد عبدالباقي.

وقال الإمام مسلم (ج٤ ص١٨٩٠) برقم (٢٤٤٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

رؤيا النبي ﷺ صورة عائشة

۞ قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٧ ص٢٢٣) مع "الفتح": حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ[1] مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

۞ الطريق الثانية لحديث عائشة: قال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٢٠) مع "الفتح": حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

۞ الطريق الثالثة لحديث عائشة: وقال الإمام البخاري رحمه الله (ج٩ ص١٨٠) مع "الفتح": حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ

---

(١) أي: قطعة من حرير.

امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

۞ الطريق الرابعة لحديث عائشة: قال الإمام البخاري رحمه الله (ج١٢ ص٣٩٩) مع «الفتح»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

۞ قال الإمام مسلم (ج٤ ص١٨٨٩): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُوالرَّبِيعِ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حديث عائشة ليس فيه ذكر الصورة، وما ذُكِرَت إلا في حديث عبدالله بن عمر عند الآجُرِّيِّ في «الشريعة» (ج٣ ص٤٧١) بتحقيق الأخ وليد بن محمد، وفي سنده الوليد بن الفضل العمري، قال ابن

حبان في "المجروحين" (ج٣ ص٨٢): شيخ يروي عن عبدالله بن إدريس، وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبحر في هذه الصناعة أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد. اهـ وفي "المجروحين": العنزي.

أما شيخه فلم أجد ترجمته، ولم أجد له ذكرًا إلا في ترجمة شيخه موسى من "تهذيب الكمال".

تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير

تقدم أن رجلاً قال لابن عباس: يا ابن عباسٍ إن حرفتي من هذه الصور، فنهاه ابن عباس... الحديث.

فاعلم أيها المحترف بالتصوير، أو المدرس في مادة التصوير أنه لا يجوز أن تحترف بمحرم، وأن الرزق على الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾.(١)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾(٢)، أي: كافيه.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.(٣)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا

---

(١) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦-٥٨

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣

وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾[٣].

۞ وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥) بتحقيق أحمد شاكر: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ هُبَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»**.

هذا الحديث بهذا السند فيه ضعف، لأن بكر بن عمرو الْمَعَافري المصري كلام أهل العلم يدل على ضعفه، وإن روى له البخاري ومسلم، قال الإمام أحمد: يُرْوَى عنه، وقال أبوحاتم: شيخ، وقال ابن يونس: توفي في خلافة أبي جعفر، وكان له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه، فقال: يُنْظَرُ في أمره.اهـ مختصرًا من "تهذيب التهذيب".

ولكن قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (ج١ ص٥٢) طبعة الحلبي،

---

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

فقال: ثنا حجاج، أنبأنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، به.

فالحديث حسنٌ لغيره.

وابن لهيعة وإن روى عنه ابن وهب -وهو أحد العبادلة- فإني لا أرى تصحيح حديثه. والله أعلم.

۞ وقال الإمام أحمد رحمه الله (ج٥ ص٧٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، وَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلاَّ أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**».

هذا الحديث صحيحٌ.

وأبو الدهماء هو: قِرْفَةُ بن بُهَيْس، وأبوقتادة هو العدوي.

أثر الكسب الحرام على الدعاء

❁ قال الإمام مسلم (ج٢ ص٧٠٣) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: وحَدَّثَنِي أَبُوكُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».اهـ

وعدم مبالاة كثير من الناس بالمكاسب الطيبة يُعَدُّ علمًا من أعلام النبوة.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج٤ ص٢٩٦): بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

حَيْثُ كَسَبَ المَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ».

المُتَصَوِّرُ عاصٍ

بعض المتحذلقين من ذوي الأهواء يقول: الوعيد على المصوِّر، وخيرٌ لمثل هذا أن يعترف بالمعصية من أن يتحيل على إبطال شرع الله.

فيقال له:

أليس الرسول ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

أو ليس الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [1].

أو ليس الله سبحانه وتعالى يقول في ناقة نبي الله صالح: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ مع أن العاقر واحد؟

وأنت يا هذا، ألست تعلم أن التصوير كبيرة، وأنت تتصور وتعين المصور بالمال؟

أو ليس الواجب عليك أن تكسر آلة التصوير، فإن لم تستطع كسرها تنكر بلسانك، فإن لم تستطع الإنكار بلسانك تنكر بقلبك، والله المستعان.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أقوال السلف في الصور

قال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله (ج٦ ص٧١، ٧٢): حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن أسلَمَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِن الدَّهَاقِينَ، فَقَالَ: إِنِي قَد صَنَعتُ لَكَ طَعَامًا، فَأُحِبُّ أَن تَجِيءَ فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِي كَرَامَتِي عَلَيكَ، وَمَنْزِلَتِي عِندَكَ -أَو كَمَا قَالَ- قَالَ: فَقَالَ: إِنَّا لا تَدْخُلُ هَذِهِ الكَنَائِسَ -أَو قَالَ: هَذِهِ البِيَعُ- الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.اهـ

هذا الأثر صحيحٌ.

قال البيهقي رحمه الله (ج٧ ص٢٦٨): أَخبَرَنَا أَبُوعَلِيٍّ الرُّوذبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُومُحَمَّدِ بنُ شَوذَبٍ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانٍ، ثَنَا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعبَةُ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَن خَالِدِ بنِ سَعدٍ، عَن أَبِي مَسعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَفِي البَيتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَم، فَأَبَى أَنْ يَدخُلَ، حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ.

هذا أثر صحيحٌ.

أبوعلي الروذباري إمام وقد ترجم له، وأبومحمد بن شوذب ترجمه الذهبي في "السير" (ج١٥ ص٤٦٦)، فقال: المقرئ، المحدث، أبومحمد

عبدالله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب الواسطي.

وبقية السند ثقات معروفون.

وقال الحافظ في "الفتح" (ج٩ ص٢٤٩): سنده صحيح، فالحمد لله.

❁ قال أبوبكر بن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (ج٦ ص٧١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَعدٍ، قَالَ: دَعَانِي أَبُومَسعُودٍ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى فِي البَيتِ صُورَةً، فَلَم يَدخُلْ حَتَّى كُسِرَتْ.اهـ

عدي هو: ابن ثابت، ثقة، رمي بالتشيع.

وخالد بن سعد مولى أبي مسعود ثقة.

فعلى هذا، فالأثر صحيح.

الصورة الاضطرارية

إذا كان الشخص مضطرًا لجواز سفر، سواء أكان لحج أو غيره من الأسفار اللازمة، أو بطاقة شخصية أو رخصة سياقة أو تصريح عمل أو نقود فالإثم على الحكومات التي اضطرتك إلى هذا.

وحدُّ الضرورة هنا: أن تتعطل بترك التصوير مصالحك التي هي واجبة عليك. وأما الصور التي تطلب من طالب العلم أو من العسكري فليست بضرورية؛ لأنه يمكن أن يترك الطالب طلب العلم في المدارس، ويطلب العلم عند العلماء في المساجد، والعسكري ممكن أن يحترف ويترك العسكرية.

ومن المنكر أن نرى صور العلماء في الجرائد والمجلات، وَأَنْكَرُ من هذا صور البطاقات الانتخابية التي هي وسيلة إلى الديمقراطية الطاغوتية، وَأَنْكَرُ من هذا صور النساء في الانتخابات. ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والْمُصَوِّرَةُ موجَّهةٌ إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عُرَنة والمسجد الحرام، وغيرهما من تلك المشاعر العظيمة.

والبَثُّ الْمُبَاشِر دَاخِلٌ في التحريم فهو يعتبر صورة، والناس يسمونها صورة فهي محرمة. والتقاط صور الداخلِ من الباب، أو المتسلقِ على الجدار، كذلك أيضًا.

ومن أدلة أصحاب الأهواء

ومن أدلة أصحاب الأهواء من العصريين قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾[1].

التماثيل هي الصور، وهي منسوخة، فإليك ما قاله بعض المفسرين:

● قال أبوبكر بن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» (ج٤ ص١٦٠٠): فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ قلنا: لم يَرِدْ أنه كان منهيًا عنها في شرعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرًا مأذونًا فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا -والله أعلم- ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها: من الصحيح قول النبي ﷺ: «مَن صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ» وفي رواية: «الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلقِ الله» فعلل بغير ما زعمتم.

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟!

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣.

وقد ورد في كتب التفسير شأن يَغوث ويعوق ونسرًا، وأنهم كانوا أناسًا، ثم صُوِّروا بعد موتهم وعُبِدوا. وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وَكَسَوْه بِزَّتَه إن كان رجلاً وحِلْيَتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب. فإذا أصاب أحدًا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان، حتى يكسر سَوْرَة حزنه بإهراق دموعه، ثم يُغلِق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان. فعلى هذا التأويل إن قلنا: إن شريعة من قبلنا لا تلزمنا، فليس ينقل عن ذلك حكم، وإن قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون نهي النبي ﷺ عن الصور نسخًا، وهي المسألة الخامسة، على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا.

وإن قلنا: إن الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته، فشرعنا وشرعه واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصًا لا ما كان رقمًا في ثوب، فقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافًا متباينًا بيَّناه في شرح الحديث، لُبابُه أن أمهات الأحاديث خمس أمهات:

الأم الأولى: ما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس، أَنَّ أَصحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ، أَو هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا، وهذا عام في كل صورة.

الأم الثانية: رُوي عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ: «**لا تَدخُلُ المَلائِكَةُ بَيتًا فِيهِ كَلبٌ وَلا صَورَةٌ**»، زاد زيد بن خالد الجهني: «**إلاَّ مَا**

كَانَ رَقْمًا فِي ثَوبٍ»، وفي رواية عن أبي طلحة نحوه، فَقُلتُ لِعَائِشَةَ: هَل سَمِعتِ هَذَا؟ فَقَالَت: لا، وَسَأُحَدِّثُكُم: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذْتُ نَمطًا فَنَشَرْتُهُ عَلَى البَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأَى النَّمطَ عَرَفْتُ الكَرَاهَةَ فِي وَجهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَم يَأمُرْنَا أَن نَكسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، قَالَت: فَقَطَعتُ مِنهُ وِسَادَتَينِ وَحَشَوتُهُمَا لِيفًا، فَلَم يَعِب ذَلِكَ عَلَيَّ.

الأم الثالثة: قَالَت عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِترٌ فِيهِ تِمثَالُ طَائِرٍ، كَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ استَقبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيتُهُ ذَكَرتُ الدُّنيَا».

الأم الرابعة: رُوِي عَن عَائِشَةَ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّترَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِن أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ خَلْقَ اللهِ»، قَالَت عَائِشَةُ: فَقَطَعتُهُ فَجَعَلتُ مِنهُ وِسَادَتَينِ.

الأم الخامسة: قَالَت عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا ثَوبٌ مَمدُودٌ عَلَى سَهوَةٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، فَجَعَلتُ مِنهُ وِسَادَتَينِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرتَفِقُ بِهِمَا. وفي رواية: في حديث النمرقة قالت: اشتَرَيتُهَا لَكَ لِتَقعُدَ عَلَيهَا وَتَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَصحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لا يَدخُلُونَ بَيتًا فِيهِ صُورَةٌ».
قال القاضي: فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوبٍ»، فخص من جملة الصور، ثم يقول

النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصور: «أَخِّرِيهِ عَنِّي فَإِنِّي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، فثبتت الكراهة فيه، ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة، وخرجت عن هيئتها؛ بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النُّمْرُقَةِ المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزًا في الرقم وفي الثوب، ثم نسخه المنع، فهكذا استقر فيه الأمر، والله أعلم.

● وقال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (ج١٤ ص٢٧٢): الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾[(١)]، جمع تمثال، وهو: كل ما صور على مثل صورة حيوان أو غير حيوان، وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادًا، قال ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ كَانَ إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ» أي: ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة، وهذا يدل على أن التصوير كان مباحًا في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (نوح) عليه السلام.

وقيل: التماثيل: طلسمات كان يعملها ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب أو للبعوض أو للتماسيح

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه، فلا يتجاوزه واحد أبدًا ما دام ذلك التمثال قائمًا. وواحد التماثيل: تمثال -بكسر التاء- قال:

ويا رُبَّ يومٍ قد لَهوتُ وليلةٍ   بآنسةٍ كَأنَّهَا خَطُّ تِمْثَالِ

وقيل: إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يحيك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم، والله أعلم. وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما.

الثالثة: حكى مكي في "الهداية" له: أن فرقة تُجَوِّزُ التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يُجَوِّزُهُ.

قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها، والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحًا قبله، وكانت الحكمة في ذلك؛ لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.

الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، لعموم قوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾. وفي الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ فإنه إثبات في نكرة،

والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة، قلنا: كذلك هو، بَيْدَ أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَآءُ﴾ فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له.

فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهي عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزًا في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم.

وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرمًا.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»، فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب: «أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَإِنِي كُلَّمَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنيا»، ثم بهتكه الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النُّمْرُقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدَها، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك جائز في الرقم في الثوب، ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه، والله أعلم. قاله ابن العربي.

السادسة: روى مسلم عن عائشة قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. وعنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

الله ﷺ وَأَنَا مُسَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِن أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله».

وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، قالت: فأخرته فجعلته وسادتين. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعًا، لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأمله.

السابعة: قال المزني عن الشافعي: إن دعي رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح أو صورًا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذلك عندهم ما كان خرطًا أو نقشًا في البناء، واستثنى بعضهم «ما كان رقمًا في ثوب» لحديث سهل ابن حنيف.

قلت: لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن، وقوله: «إِنَّ أَصحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُم: أَحْيُوا مَا خَلَقتُم»، ولم يستثن.

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ تُبصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وهذا الحديث يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان، وقد قال عز وجل: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [1]. على ما تقدم بيانه، فاعلمه.

الثامنة: وقد استثني من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

وعنها أيضًا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي. خرجهما مسلم.

قال العلماء وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات، حتى يتدربن على تربية أولادهن، ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.

---

(١) سورة النمل، الآية: ٦٠.

تعقيب على القصة التي ذكرت قبل

ذكر ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى في سورة (نوح): ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.[1] أنها أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله.

❁ قال البخاري رحمه الله (ج٨ ص٦٦٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاعِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

أقول: هذا الحديث منتقد، انتقده أبومسعود الدمشقي، وقال: هذا الحديث ثبت في "تفسير ابن جريج"، عن عطاء الخراساني، عن ابن

---

(١) سورة نوح، الآية: ٢٣.

عباس، وعطاء لم يسمع التفسير من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع من عطاء، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

قال أبوعلي الغساني: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود رحمه الله فقد رُوينا عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، قال: سمعت هشام ابن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء يعني: ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا، قال هشام: فكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس، قال: الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا، يعني أنه عطاء الخراساني. قال علي بن المديني: كتبت هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها: عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

قال علي: وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه.

قال الحافظ ابن حجر: ففيه نوع اتصال، ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول: أخبرنا، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء ابن أبي رباح.

وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتهما في "تفسيره" لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضًا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح

وعطاء الخراساني جميعًا، والله أعلم.

فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولابد للجواد من كبوة، والله المستعان.اهـ

قال الحافظ: وما ذكر أبومسعود الدمشقي قد سبقه إليه الإسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن البرقاني عنه، قال: وحكاه عن علي بن المديني، يشير إلى القصة التي ساقها الجياني، والله الموفق. اهـ من «مقدمة الفتح»، ص(٣٧٥).

❁ ثم قال ابن كثير رحمه الله: وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا يعقوب، عن أبي المطهر، قال: ذكروا عند أبي جعفر وهو قائم يصلي يزيد بن المهلب، قال: فلما انفتل من صلاته، قال: ذكرتم يزيد بن المهلب، أما إنه قتل في أولى أرض عبد فيها غير الله، قال: ثم ذكروا رجلاً مسلمًا وكان محببًا في قومه، فلما مات اعتكفوا حول قبره في أرض بابل، وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: إني أرى جزعكم على هذا الرجل فهل لكم أن أصوّر لكم مثله فيكون في ناديكم فتذكرونه؟ قالوا: نعم، فصوَّر لهم مثله، قال: ووضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه، فلما رأى ما بهم من ذكره، قال: هل لكم أن أجعل في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله، فيكون له في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم، قال: فمثَّل لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك أبناؤهم فجعلوا يرون ما يصنعون به، قال: وتناسلوا وَدَرَسَ أمر ذكرهم

إياه حتى اتخذوه إلهًا يعبدونه من دون الله أولاد أولادهم، فكان أول ما عُبِدَ من دون الله الصنم الذي سموه وَدًّا.اهـ

هذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات، إلا يعقوب وهو: ابن عبدالله بن سعد القُمّيُّ، صدوق يهم. أما أبوالمطهر فما عرفنا من هو، والقصة من الإسرائيليات.

وما ذكر من أن التماثيل التي كانت تصنع لسليمان أنها من النحاس والزجاج والرخام، هذا كله ليس بصحيح.

وهذا أيضا من الإسرائيليات، والله أعلم من ماذا كانت تصنع.

وما جاء أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما هذا أيضا من الإسرائيليات، وما ثبت عن النبي ﷺ هذا التفصيل الذي ذكر، والله المستعان.

ويغني عن هذا حديث: « أَنَّهم إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ أو العَبدُ الصَّالِحُ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله» .

تحريم الحيل

بعض الناس إذا هوى أمرًا ركب الصعب والذلول في التماس الحيل ليبرر موقفه: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [1]، ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [2].

❁ قال البخاري رحمه الله (ج١٢ ص٣٢٧): بَاب فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا: حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

❁ وقال البخاري رحمه الله (ج١٢ ص٣٣٦): بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

قال أبو عبد الرحمن: النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يرغب في شرائها ليوقع غيره.

۞ وقال البخاري رحمه الله (ج١٢ ص٣٣٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**».

۞ وقال البخاري (ج١٢ ص٣٣٨): حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».

۞ قال البخاري رحمه الله (ج١٢ ص٣٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

الفهرس

المقدمة ٣
البعد عن الشبهات.. ٩
الأمر بطمس الصور ١١
النهي عن صنع الصور ١٣
لعن رسول الله ﷺ المصور..................................... ١٦
الصورة ربما تُعبد من دون الله ١٧
كل مصوِّر ذوات الأرواح في النار.............................. ١٨
إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون..................... ٢٠
المصورون من أظلم الناس...................................... ٢٢
الدليل على تحريم عموم صور ذوات الأرواح..................... ٢٣
جمع العلماء بين حديثي عائشة رضي الله عنها: ٢٥
تحريم المرئيات المتحركة المحتوية على صور ذوات الأرواح ٢٨
العلة في تحريم صور ذوات الأرواح.............................. ٣٣
لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه تصاوير......................... ٣٥
من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير ٤٤
الأمر بقطع الصورة حتى تكون كهيئة الشجرة.................... ٤٦

التصوير كبيرة من الكبائر ٥٠
الصور تذكر الدنيا ٥١
جواز اتخاذ اللعب من العهن والخرق للأطفال ٥٢
رؤيا النبي ﷺ صورة عائشة ٥٣
تحريم الاحتراف بالتصوير أو التدريس في مادة التصوير ٥٦
أثر الكسب الحرام على الدعاء ٥٩
المُتَصَوِّرُ عاصٍ ٦١
أقوال السلف في الصور ٦٢
الصورة الاضطرارية ٦٤
ومن أدلة أصحاب الأهواء ٦٥
تعقيب على القصة التي ذكرت قبل ٧٣
تحريم الحيل ٧٧
الفهرس ٧٩